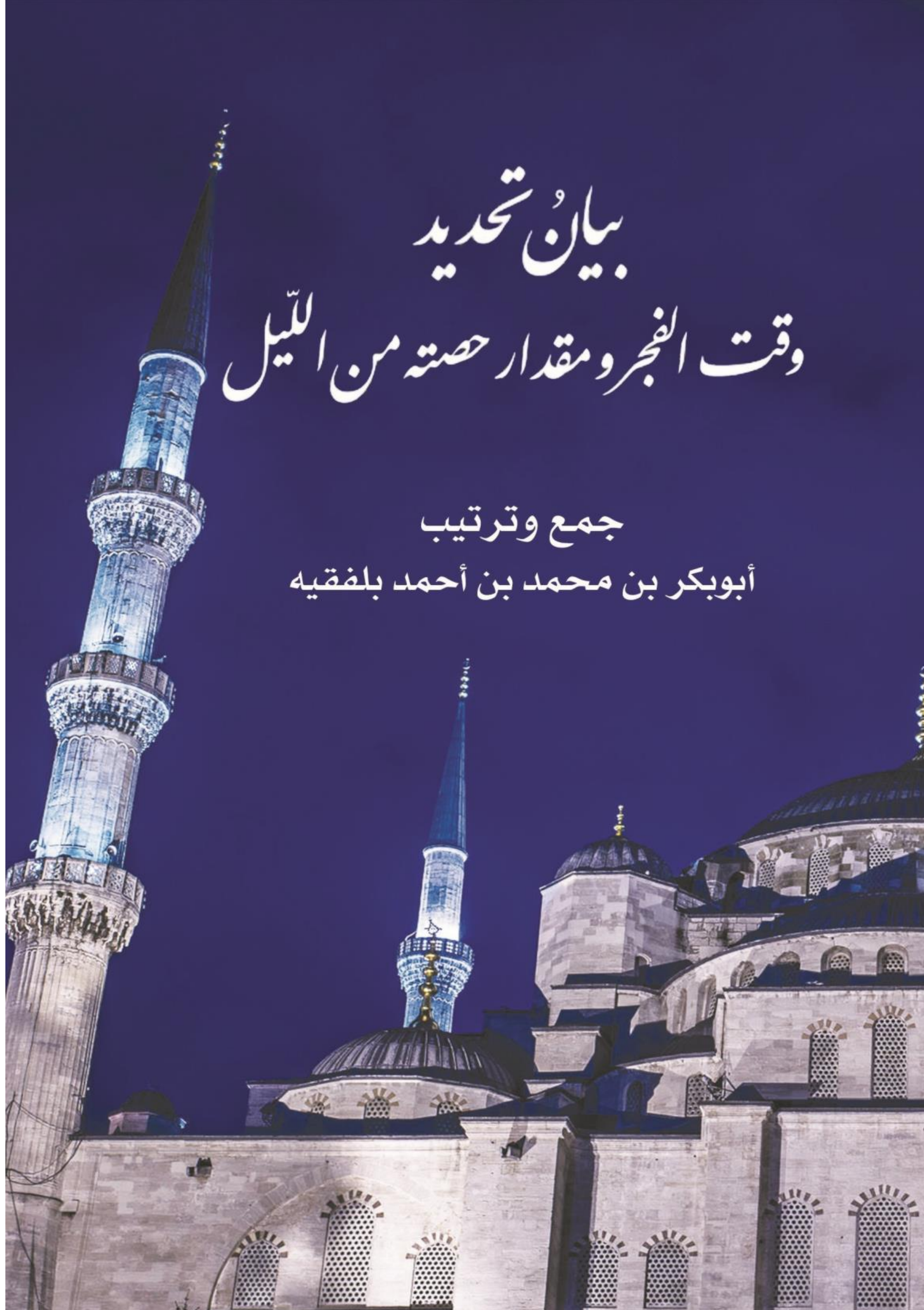


بيانُ تحديد
وقت الفجر ومقدار حصته من اللّيل

جمع وترتيب

أبوبكر بن محمد بن أحمد بلفقيه



تقريظ وتأييد
الحبيب العلامة
علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم
رئيس مجلس الإفتاء الشرعي بمدينة تريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي قدر كل شيء ، وخلق الحق والباطل وجعل لكل منهما عامل، وقد بشرنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناواهم حتى يأتي أمر الله)) أو كما قال ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى الذي تركنا على المحجة البيضاء ، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم اللقاء.

أما بعد فقد سرّحت نظري في ما جمعه السيد الفاضل العالم النبيه : أبوبكر بن محمد بن أحمد بلفقيه من كلام علماء الشريعة وعلماء الفلك فن الميقات المعتبرين قديماً وحديثاً عن موضوع مواقيت الصلوات وقد كثر الخلاف في حصة وقت الفجر من الليل هل هو السبع أو الثمن أو التسع أو غير ذلك، ولكن من تتبع كلام العلماء وما صرحوا به مما يؤخذ من القرآن العظيم ومن كلام سيد المرسلين يجد أن الأغلبية قائلون بأن الفجر من الليل الثمن إن طال الليل أو قصر في أي مكان قرب من خط الاستواء أم بعد، هذا وقد ذكروا أن بدء طلوع الفجر الصادق صعب الوقوف عليه ، وعلى هذا فينبغي للمحتاط

لدينه أن يجعل فترة زمنية كما قدرها الإمام الغزالي بثلثي منزلة لا يتعاطى فيها مفطر للصوم ولا يصلي فيها الصبح فإذا طبق هذا فصيامه صحيح بدون شك وصلاته صحيحة بدون شك ومن تأمل هذه الرسالة من أولها إلى آخرها يجد فيها من النصوص الشرعية والفلكية المعزوة إلى مؤلفيها ما يرتاح بها قلبه فيطبق الاحتياط للصوم والصلاة وينبذ كل كلام أو أي جدول للمتأخرين بعد أن حقق الموضوع من تقدم من العلماء المعتبرين ، وحصل عليه الإجماع بالأغلبية وقد قال الرسول (لن تجتمع أمتي على ضلالة).

فالله يجزي جامع هذه الرسالة خير الجزاء ، كما أنني أوصي كل من عنده إلمام بعلوم الشريعة وعلم الفلك بتأملها وتفهم معناها وترك التعصب والهوى المنهي عنه.

ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله مشتبهاً علينا فنتبع الهوى.

وختاماً نصلي ونسلم على المصطفى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه عجلاً وخجلاً الفقير إلى الله : علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

حرر بتريم بتاريخ عصر الاثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي قدر كل شيء، خلق الحق والباطل
وجعل لكل منهما عامل، وقد بشرنا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم
بقوله (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى
يأتي أمر الله) أو كما قال ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى الذي تركنا على المحجة
البيضاء، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الى يوم اللقاء،

أما بعد فقد سرحت نظري فيما جمعه السيد الفاضل العالم
النبيه: أبوبكر بن محمد بن أحمد بلفقيه وهو في ثمانية عشر صفحة (١٨)
من كلام علماء الشريعة وعلماء الفلك في الميقات المعتبرين قديما
وحديثا عن موضوع مواقيت الصلوات وقد كثر الخلاف في صحة
وقت الفجر من الليل هل هو السبع أو الثمن أو السدس أو غير ذلك، ولكن من
تتبع كلام العلماء وما صرحوا به مما يوجد من القرآن العظيم ومن كلام سيد المرسلين
يجد أن الأغلبية قائلون بأن صحة الفجر من الليل الثمن إذا طال الليل وقصر
في أي مكان قريب من خط الاستواء أم بعد، هذا وقد ذكروا أن لنا
طلوع الفجر أمارات يصعب الوقوف عليه، وعلى هذا فينبغي الاحتياط للدين
أن يجعل فترة زمنية كما قدرها الامام الغزالي بثلثي منزلة لا يتعاطى فيها
مفطر للصوم ولا يصلي فيها الصبح، فإذا طول هذا فصيامه صحيح بدون
شك وصلاته صحيحة بدون شك ومن تأمل هذه الرسالة من أولها
إلى آخرها يجد فيها من النصوص الشرعية والفلكية المعزوة إلى مؤلفيها

ما ترجح بها تغلبه فيطبق الاحتياط للصوم والصلاة وينبذ
كل كلام او اى جدول للمتأخرين لبعد ان حقق الموضوع من
تقدم من العلماء المعتبرين، وحصل عليه الاجماع او بالاغلبيه
وقد قال الرسول (لن تجتمع امتي على ضلال)

فالله يجزي جامع هذه الرساله خير الجزاء، كما انى
اوصي كل من عنده الالمام بعلوم الشريعة وعلم الفلك بتأملها
وتفهم معناها وترك التعصب والهوى المنهي عنه
ونسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه
ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله
متشبها علينا فنتبع الهوى وختاما نصلي ونسلم على المصطفى
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وكتبه عجلا وجلا
الفقير الى الله، على المشهور محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم
حرر بتاريخ عصر الاثنين ١٠/١١/١٤٣٩هـ ع

تقريظ وتأييد

الشيخ الفقيه

محمد بن علي بن عبدالرحمن الخطيب

عضو مجلس الإفتاء الشرعي بمدينة تريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق الى الصواب وبعد فقد اطلعت على ما حرره
السيد الفاضل الباحث / ابوبكر بن محمد بن أحمد بن ابي بكر بلفقيه من نصوص فلكيه وشرعيه كلها
تفيد أن ما تم وضعه من جدول أخير يخالف ما عليه السابقون وخصوصًا من اهل الاختصاص
مؤيدًا بالأدلة والعبارات والنصوص التي سردها في المسطور أما النصوص الفلكية
فأمرها الى علماء ذلك الفن ولم تكن عندي خبرة بذلك وأما النصوص الشرعية من الاحاديث والعبارات
الفقهيه فتدل على ما ذكره على أن العبرة ببزوغ الفجر وليس بالانتشار فمنها عبارة شيخ الاسلام في شرح منهجه
وهي: وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما يظهر بما ظهر وان الصبح يدخل بطلوع
بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس انتهى ومنها ما قاله ابن حجر في التحفه وهو:
(تنبيه) أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى أنه يدخل بالفجر الثاني وما نقل عن
بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن
قائله قال أصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار اي فليس بصوم
شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم
اذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم اي حقيقة وانما ذكرهذين
ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلابد من اقبال الليل
اي دخوله انتهى ما قاله في التحفة قال عبدالحميد على التحفة (قوله ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي)
عبارة شرح مسلم لانه قد يكون في واد ونحوه لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء انتهى
وعليه فان العمل بالضبط السابق القديم أقرب الى الصواب بل هو الصواب فيما يظهر هذا فيما ظهر
للفقير فان وافق الحق فذلك من فضل الله والا فالحق أحق ان يتبع والله اعلم بالصواب

كتب ذلك / محمد بن علي بن عبدالرحمن الخطيب

حرر في ٧ شهر ذي القعدة سنة ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠/ ٧ / ٢٠١٨م

كلمة تأييد وتبيان
للسيد الفقيه
علوي بن سقاف بن عبدالرحمن السقاف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد فقد سرَّحتُ طرفي في هذا البيان الوافي لكلِّ من له فهم صافي فوجدتهُ لطالب الحقِّ والتبصرة كافي وقد أوضحَ جامعُهُ أخونا السيد الفقيه الوجيه النبيه طالب سبيل الحقِّ من بارِيهِ ومُنْشيه أبوبكر بن محمد بن أحمد بلفقيه بيان حصة الفجر وأنها لا تنقص عن ثُمُنِ الليل (أي ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها) دائماً وأبداً طال الليل أم قصر كما عليه المحققون والأكثرون من العلماء، وأن مناط وقت الفجر الصادق على أول ضوء يبدو معترضاً لا بالانتشار أو بالحمرة التي تأتي بعده كما قد يلتبس على البعض، وبيَّن أن الرصد والتحري له ضوابط وقيود من أبرزها أن يكون من مكان مُظلمٍ بعيد عن مصدر الضوء وفي مكان مكشوف الأفق غير مغطى بالمرتفعات أو الجبال، والذي شدَّني في موضوعه كونُهُ ذكر كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وآراء الفلكيين قديماً وحديثاً وجلُّهم متفقون على ما سبق ذكره، وهكذا أفاد في بحثه وأجاد ، ولّخص المُراد وشفى غليل الفؤاد بما سطرَّه عن علمائنا الأثبات وأئمتنا القادات الذين عليهم الاعتماد في هذا الشأن وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وابن أبي عاصم في السنة وغيرهما وهو صحيح بمجموع شواهده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ((إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم)) قال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وقال الإمام السيوطي رحمه الله في تفسير السواد الأعظم أي جماعة الناس ومعظمهم الذي يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم والحديث السابق يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور وهذا هو الأحوط والأسلم، وفي الموطأ للإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن)) وقد جاء رأي المعظم مبيناً في هذا المسطور فجزى الله جامع هذه الرسالة خيراً على بيان الحُجّة وإثبات المحجة، ونسأل الله تعالى أن يبارك فيه ويمُدَّ في عُمُره ويكثّر من أمثاله وأن يزيده من العلم والفضل والفهم ، وأن يقيَهُ شرَّ العوائق والقواطع ، وأن يجعله علماً في سماء العلم ساطع ، وأن يُبقي راية العلم منشورة، ومعالم الإسلام والإيمان بأهلها معمورة معنىً وصورة، هذا ما تمَّ تدوينه وإثباته ، وحسُنَ إفادته وإيرادُهُ والله الموفق والمعين.

كتبه تأييداً راجي من عفو ربه الألطاف: علوي بن سقاف بن عبدالرحمن السقاف. سيؤن الأحد ٩/ ١١/ ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبهاً علينا فنتّبع الهوى.

وبعد : فقد أُصدر بوادي حضرموت خاصة **جدولٌ جديدٌ** لضبط أوقات الصلوات في هذا العام (**وهو عام ١٤٣٩هـ**)، وهو مخالف للجدول الذي أصدر قبل سنوات، وخاصة في تأخير وقت الفجر إلى ما يصل إلى ١٨ دقيقة تقريباً في بعض الأيام ، وهذا يقابل بالدرجات (**١٥,٥ْ**) درجة قوسية، وقد جعلت إمساكية واجبة للصوم قبل الأذان بنصف ساعة تقريبا، ولتلك الإمساكية أذان، ثم أذان للصلاة.

فالفجر عند المخالف الذي بنى التوقيت الجديد عليه لعام ١٤٣٩هـ عبارة عن (١٥,٥ْ) وهو يجعل حصة الفجر ساعة زمنية تقريباً، وقد تصل إلى ساعة وثمان دقائق فقط، بينما جميع التقاويم العالمية تجعل أقل زاوية للشمس (١٨ْ) **وقد تصل إلى** (٢٠ْ)، وحصة الفجر ساعة وثلث ساعة إلى ساعة ونصف تقريباً.

التغيير حدث بدون عرض هذا العمل على أهل الاختصاص في هذا المجال، مع أن مثل هذا يحتاج إلى استفتاء ومناقشات وندوات ومباحثات ولجان رسمية معتمدة تضم مجموعة من علماء الفلك المتمرسين، وخاصة أن الناس ألزموا بالعمل بما في هذا الجدول الجديد، وهدد من خالف بالعقوبة.

إننا بهذا نشكك بصلاة أمم من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، وننسب علماءنا وصلحاءنا، ممن لهم الباع الطويل في العلوم الشرعية والعقلية والعربية وعلم الفلك وغيرها من العلوم بل في العمل والصلاح والكشف والتمكين إلى الجهل وعدم الاحتياط وعدم الورع، وأوقعنا أكثر من صام رمضان في قطرنا الحضرمي لهذا العام في البطلان؛ حيث إنهم لم يلتزموا بالإمساكية.

والحق الذي يجب المصير إليه عدم الاعتماد على هذا التوقيت الجديد وإلغاؤه، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة وليست فتنة، بل الاستمرار على العناد واتباع الهوى وعدم إظهار الحق هو الفتنة.

ويكون الاعتماد على زاوية ١٨ ْ كما هو المعمول به سابقاً أو زاوية ١٩ ْ على حسب ما يراه أهل الإفتاء الشرعي المعتبرين.

أسباب الخطأ :

وأسباب الخطأ تتلخص فيما يأتي :

١ - عدم الأخذ بالعلامات الشرعية الصحيحة للفجر الصادق بل أضيفت إليها قيود جعلت الوقت يتأخر كالحمرة واتساع الانتشار .

٢ - مخالفة إجماع المسلمين واتفاق الموقتين على ممر العصور على أن حصة الفجر من الليل الثمن أو التسع أو السبع أو ما لا يقل عن ١٨° أي عندما تكون الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٨° . وضبط الموقتين بذلك كان بعد مراقبة طلوع الفجر بالمراصد المعتبرة بعد معرفتهم لعلاماته ثم ضبطوه بالدرجات أو بالحصص أو بالمنازل.

٣ - عدم الرصد الصحيح المستوفي للشروط المعتبرة عند أهلها.

ولا يعتبر تأخير وقت الفجر كما في الجدول الجديد ١٤٣٩هـ عما كان عليه سابقاً من باب التعارض بين العلامة الشرعية وما وقّته المؤقتون كما توهمه البعض ، فإن الفجر الصادق إذا رؤي ثم ضبط بالمنازل أو الدرجات أو طلوع القمر أو الساعات كان ذلك مأخوذا بالعلامة الشرعية .

ولا يعتبر ذلك التأخير من باب الإخبار عن علم حتى يجب الأخذ به للشك في الطريقة التي بني عليها الجدول الجديد من حيث العلامات التي اعتمدوا عليها ، ومن حيث كيفية الرصد بل من أثبت الفجر على التوقيت السابق مثبت للفجر ومن أراد التأخير نافٍ له والمثبت مقدم على النافي.

فإن قلت قال في البغية ص٣٤ مسئلة ي: العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون الخ فهل يحتمل أن يكون رأي من ضبط الفجر بـ ١٥,٥ ° هو ما وقّته الشارع؟ الجواب لا . للأسباب الآتية:

١- انه معارض برؤية الأوثق والأعلم والأكثر ممن ضبطها بـ ١٨ ° فأكثر ممن تقدم أو تأخر فإن من ضبط الفجر بالدرجات إنما كان معتمده الرؤية وليس الحساب.

٢- ولأن المرئي لهؤلاء ليس أول الفجر لعدم اجتماع شروط الرصد بسبب تغيرات البيئة واعتقادهم في أول الفجر الانتشار وسيعلم مما يأتي أن الذي دلّ عليه كلام الفقهاء اعتبار مجرد الطلوع.

٣- ولأن الشهادة إذا خالفت العقل أو العادة المستمرة رُدّت. قال في السيوف البواتر ص٢٧٢ لما تكلم على شروط العمل بالحساب كونه أي الفجر في جهتنا مع استواء الليل والنهار بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب وبعد مضي احدى عشرة ساعة وربع وثمن مع الطول وبعد مضي تسع ساعات ونصف مع القصر ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه لأن هذه عادة الله المستمرة في طلوع الفجر في جهتنا لا يتقدم على ذلك (زاد في البغية ص٣٣ ولا يتأخر) وكذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص فمن أخبر بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد فهو كاذب مردود الخ . ثم قال ص٢٧٦: وقد علمت مما مر أن المخبر عن المشاهدة بما يستحيل عادة يرد خبره فالحاسب من باب أولى اهـ. والمراد من عبارة البغية السابقة كما يفهم من تعليقات الحبيب أحمد بن عمر الشاطري أن من كان ببلد وقت طلوع الفجر حسب ما ذكره المؤقتون ونظر محل طلوع الفجر ولا حائل ولم يره لم يجز له فعل الصلاة .

ولا يحمل ذلك على بطلان ما ذكره المؤقتون وإنما على خطأ في حساب الحاسب أو نحو ذلك مما يعرف من موضعه وإلا فقد علمنا أن توقيت المؤقتين مبني على ما وقَّته الشارع ابتداءً.

وسنتكلم الآن عن النقاط الآتية:

ما حصل في بعض الدول الإسلامية من دعوات لتأخير وقت الفجر وعن الفجر الصادق وعلامته ثم عن تحديد وتوقيت وقت الفجر وعن الصفرة والحمرة المذكورة مع علامات الفجر ثم عن بداية وقت الفجر، وخاتمة مهمة.

ذكر ما حصل في بعض الدول الإسلامية والقرارات بهذا الصدد :

إن السعي في التغيير والتشكيك في صحة وقت الفجر في الجداول المعتبرة في الدول الإسلامية قد حصل من بعض الباحثين في بعض الدول الإسلامية فشكلت بسبب ذلك لجان من المختصين للرصد للتأكد من مدى صحة هذه الدعوى، وقد ثبت لديهم خطؤها لإشكالات في رصد أربابها أدى إلى نتائج خاطئة، **فنذكر من ذلك** :

١ - في مصر تقدم خطاب من رئيس الهيئة المصرية للمساحة مرفق به شكوى متكررة موجه لوزارة الأوقاف بشأن طلب حساب وقت صلاة الفجر، وأن وقت الفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار (**١٤,٧ْ**)، فأجابت دار الإفتاء المصرية بجواب مكتوب في ٢٢ ورقة قال فيه : الحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه هو أن توقيت الفجر والمعمول به حاليا في مصر وهو عند انخفاض الشمس بزاوية (**١٩,٥ْ**) هو التوقيت الصحيح قطعا، وأنه الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون

الإسـلامية الأولى إلى يومنـا هـذا وهـو الـذي اسـتقر عليـه عمـل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها إلخ .

٢ -في الكويت كتـب الشيخ عبـدالملك كليـب ١٩٧٥م رسـالة إلى وزارة الأوقاف الكويتية يعترض فيها على موعد صـلاة الفجـر وأن الزاويـة الصـحيحة هـي (١٦,٥ْ)، فقامـت وزارة العـدل والأوقـاف بتحويـل الرسالة إلى العلامة عبدالله كنـون رئيس رابطـة علـماء المغـرب، فقـام بتحويلها إلى أحد أشهر علـماء الفلـك في المغـرب وهـو العـالم الشـهير السـيد الحـاج محمـد بـن عبـدالوهاب الأندلســي الفـاسي المراكشــي صاحب كتاب **العذب الزلال في مباحـث الهلال** أشـهر كتـب الفلـك الشــرعي، فقـام المراكشــي بـالرد عـلى الرسـالة في كتيـب بلـغ عـدد صفحاته ٤٢ صفحة، وقد بين بالأدلـة والحجـة وسرد أقـوال العديـد من الفلكيين والموقتين، وأكد أن الفجـر الصـادق يطلـع عـلى الزاويـة (١٨ْ)، بل إن قسما كبيرا منهم يرى أنه يطلع على زاوية (١٩ْ) .

٣ -قرار ندوة علماء الشـريعة والفلك التـي عقـد في المركـز الثقـافي بلنـدن سنة ١٤٠٤هـ وتدارس المجتمعون النصوص التي أوردها البـاحثون واتفقـوا عـلى أن لطلـوع الفجـر الصـادق الزاويـة (١٨ْ) تحـت الأفـق

الشـرقي، ولمغيـب الشـفق الأحمر للعشـاء الزاوية (١٧ْ) تحت الأفـق الغربي.

٤ - قرار المجمع الفقهـي في دورتـه سـنة ١٤٠٦هـ بجـدة بشـأن مواقيـت الصلاة كما يلي:

- **الفجر** : بـزوغ أول خـيط مـن النـور الأبـيض وانتشـاره عرضـاً في الأفق يوافق الزاوية (١٨ْ) تحت الأفق.
- **العشاء** : يوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية (١٧ْ).

٥ - بيان المفتي العام للملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بـن بـاز بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤١٧هـ حول مواقيت الصلاة في تقـويم أم القـرى الـذي يأخـذ بدرجـة (١٩ْ) في توقيـت الفجـر الصـادق، وبيـان المفتـي الحالي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ الذي انتقد الآراء التـي تشـكك في صـحة تقـويم أم القـرى، وأكـد أن جميـع الآراء التـي طرحـت بهـذا الصدد خاطئة ومجانبة للصواب، موضحا أن تقويم أم القرى رسـميٌّ وشرعـيٌّ ولا غبـار عليـه حيـث أشرف عليـه نخبـة مـن أهـل العلـم الموثـوق بعلمهـم وأمـانتهم، وأن سـماحة المفتـي السـابق الشـيخ

عبدالعزيز بن باز وجّه آنذاك بتشكيل لجنة من العلماء وأهل الاختصاص للنظر في صحة تقويم أم القرى، وأكدت اللجنة في تقرير رسمي لها صحة تطابق التوقيت مع طلوع الفجر مشددا على ضرورة العمل بتقويم أم القرى، وعدم تأخير وقت الإمساك أو الإفطار.

٦ - وأصدر مركز الفلك الدولي الإماراتي الذي يضم كوكبة من كبار الفلكيين الباحثين والراصدين بياناً قاطعاً للتأكيد على صحة التوقيت لصلاة الفجر والمعمول به في كل الدول العربية والإسلامية وهو ما بين درجتي (**١٨ْ–١٩,٥ْ**) بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠١٥م ، وأن من **قال** بعدم صحة موعد صلاة الفجر الموجود في التقاويم وأنه متقدم هو كلام غير صحيح، والخطأ الذي وقع فيه هؤلاء أنهم رصدوا الفجر من أماكن غير مناسبة إما بسبب وجود إضاءة مدن قريبة أو بسبب الرصد من مكان غير صافٍ وبالتالي لم يشاهدوا الفجر على الرغم من طلوعه.

وأكد عالم الفلك الكويتي الشهير صالح بن محمد العجيري أن التلويث في الجو هو الذي جعل بعض الناس يخيل إليهم أن الشفق

يتأخر بعض الشيء، وأشار أننا كنا في الخليج نؤذن للفجر قبل شروق الشمس بساعة ونصف، وللعشاء كذلك بعد ساعة ونصف من غروب الشمس.

٧ -وممن استنكر ضبط الفجر بأقل من (١٨ْ) الأستاذ الدكتور أنس عثمان حيث وصفها بأنها غير دقيقة وأن الغرض منها الشهرة وجذب الانتباه مبينا أن تحديد مواقيت الصلاة لا بد أن يتم بطرق علمية تخضع للتحقيق والتدقيق العلمي.

٨ -وقد ردَّ الاستاذ الفلكي أسامة أبكر حمزي على من يجعل طلوع الفجر الصادق أقل من ١٨ ْ ببيان شافٍ، ولم نسمع رداً علمياً عليه إلى الآن سوى ما قيل أنه يثير الفتنة!

ويلاحظ مما سبق أن الذي أراد تأخير موعد الفجر إلى أقل من (١٨ْ) هم أفراد من طلبة العلم في العقود المتأخرة وأرسلوا بطلب إلى الجهات المسئولة، ثم هي بدورها أحالت الأمر إلى أهل الإفتاء الشرعي لتتكون فرقة خاصة من كبار علماء الفلك والفقه للبحث في صحة ذلك، ثم عقدت مؤتمرات وندوات للتأكد من ذلك، وليس الأمر كما نعتقده بهذه البساطة.

الفجر الصادق وعلامته:

التوقيت للفجر الصادق مبني على أن وقته يبدأ من أول ظهور لعلامته، **وعلامته هي** : أن يظهر ضوؤه ويبزغ خيطا دقيقا معترضا في الأفق الشرقي مختلطا بظلمة آخر الليل لا بقيد ظهور الانتشار ولا بقيد ظهور الحمرة أو التشرب بها، وإنما ذلك علامات للفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، وكونها علامة مع تأخرها لا يقدح في كونها علامة، فعلامة الفجر الكاذب متأخرة عنه وهي : كونه تعقبه ظلمة أو هو مستطيلًا كذنب السرحان، بخلاف الصادق فإنه مستطيرٌ أي : معترضاً بالأفق، ثم يتزايد، ومن العلامات المتأخرة ما ذكره الفقهاء الولادة علامة للبلوغ، ولكن يحكم بالبلوغ قبل الولادة بستة أشهر.

فيكتفى بمجرد ظهور البياض في الأفق الشرقي – وهو المراد بالانتشار كما سيأتي في الفصل الآتي .

وهذه النصوص من كتب المفسرين والفقهاء والباحثين في مسألة دخول وقت الفجر والعشاء:

١ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ **الآية** [البقرة: ١٨٧]

ففي تفسير الطبري في تفسير الآية :

«الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة».

وفي تفسير الزمخشري : «الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود».

وفي تفسير القرطبي : «وسمي الفجر خيطاً؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط».

وفي تفسير أبي حيان : «وشبه بالخيط وذلك بأول حاله؛ لأنه يبدو دقيقاً ثم يرتفع مستطيراً، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك. هذا مذهب الجمهور، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار».

وقال العلامة المراغي في تفسيره : «**الخيط الأبيض**: أول ما يبدو من بياض النهار كالخيط الممدود رقيقاً ثم ينتشر».

٢ -أخرج **أحمد ومسلم وأبو داود** عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» **قال: يعني معترضا.**

٣ -وأخرج مسلم : أنه ﷺ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضا. وفي رواية الترمذي: ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ.

٤ - وروى أحمد عن رسول الله ﷺ : «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».

٥ -وروى البخاري رقم (١٦٨٣) عن عبدالرحمن بن يزيد، قال : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ... ، إلى أن قال : ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٦ - وقد صح أنه ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَس، مع أنه كان يطيل القراءة؛ فينصرف النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. قال الداودي : معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: لا يعرف أعيانهن .قال النووي : وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف

عينها. اهـ **نيل الأوطار**ص٢٣/ ٢ وعن أبي برزة قال : **ثُـمَّ يَنْصَـرِفُ وَمَـا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيسَهُ**. اهـ

فعـدم تبـين النـاس بعضـهم مـن بعـض بعـد الانتهـاء مـن صـلاة الفجـر يقتضـي أن ضوء الفجر لم ينتشر بعد، وأن المعـول عليـه في وقـت الفجـر هو طلوع شعاع الضوء المستطير في الأفق محاذيا لظلام الليل لا انتشاره.

٧ -وروى **أبو داود برقم ٣٩٤ عن أبي مسـعود الأنصـاري** أن رسـول الله ﷺ **صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.**

والمراد **بالغلس** : ما تبقى من ظلمة الليل بعد طلوع الفجر.

قال الأزهري : **الغلس** الظلام من آخر الليل.

وقال الخليل : **الغلس** ظلام آخر الليل.

٨ -وروى **عبدالرزاق بـرقم ٢٧١١ وابـن أبي شـيبة** أن **الصـديق** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صـلى بهم الصبح؛ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَـرَةَ فَقَرَأَهَـا فِي رَكْعَتَـيْنِ، فَقَـامَ عُمَـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِـينَ فَرَغَ وقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّـمْسُ تَطْلُـعُ قَبْـلَ أَنْ تُسَـلِّمَ قَـالَ: **«لَوْ طَلَعَتِ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ»**.

وروى **عبدالرزاق عن ابن الزبير** قال : «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي**».

تحديد الفقهاء والفلكيين لوقت الفجر والعشاء بالعلامات والمنازل والدرجات والساعات:

إن التحديد والتوقيت الدقيق لوقت الفجر فيه مصلحة عظيمة ومهمة إذ أكثر الناس لا يستطيع تحديد بداية دخول الوقت حتى يعرف بداية الصوم وحتى يغلس بصلاة الصبح كما هو السنة **وكذلك يرجع إليه من شك في ظهور علامة الفجر أو لم يعرفها أو اشتبهت عليه ولم يرجع إلى من يعلمها.**

وتحديد الفقهاء لوقت الفجر بدقة توافق المعمول به سابقاً، وأنه لا ينقص عن (**١٨ْ**) سواء كان **بالمصنفات أو بالأزياج والجداول، فمن ذلك:**

١. حجة الإسلام الغزالي في الإحياء :

قال الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه في كتابه السيف البتار ص٦٩ في فتاويه:

قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب أسرار الصلاة من ((الإحياء)) [ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوله إلا بتعلم منازل القمر إذ يعلم اقتراب طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول، وتعلُّمُ منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح] انتهى.

وقال في كتاب السفر منها من مواضع (فيبدو الأول مستطيلاً كذنب السرحان ولا حكم له إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهو أول الوقت قال ﷺ: ((ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحها)) وأشار به إلى أنه معترض، وقد يستدل عليه بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً لأن قوماً ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع

منازل وهذا خطأ فإن ذلك هو الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب وليس الاعتماد عليه فإن بعض المنازل يطلع معترضاً منحرفاً فيقصر زمان طلوعه وبعضها منتصباً فيطول زمان طلوعه إلى أن قال نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرص الشمس فمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى) اهـ كلام الغزالي فانظر كلام الحجة كيف قرب للعامي كأعمى البصر والبصيرة معرفة دخول وقت الفجر بالقمر في ليلة ست وعشرين وليلة اثنى عشر من الشهر ليقيس عليهما باقيه بأخذِ علامة من نحو كوكب ويعرف بذلك اتساع وقت الفجر. اهـ

وفي السيوف البواتر ص٢٣٧ : ان معرفة دخول وقت الفجر بالقمر ليلة ست وعشرين وليلة اثني عشر من الشهر هو بالنسبة لبلده وأما في جهتنا وقريب منها فيهما فيغيب لثلاثة عشر من الشهر ويطلع لسبع وعشرين منه .

وفيه أيضاً ص٢٤٩ : في بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي قال: حاصل ما مر من التقدير بالمنازل وما بعدها يرجع إلى خمسة مقادير:

التقدير بالمنزلتين وهو سُبُع ما بين غروب الشمس وطلوعها.

التقدير بالثمن وهو ثمن ما بينهما وهو الذي في اليواقيت وفرضه ابن حجر في الإيعاب ، قال المعلق وهو الأستاذ صالح عبداللاه بن حسن بلفقيه وعليه وضع العلامة المشهور حصة الفجر في جدوله فجعل حصة الفجر ثمن الليل الفلكي في الاعتدال وأضاف للثمن خمس دقائق أيام الانقلاب الشتوي (ديسمبر ويناير) وطرح من الثمن ثلاث دقائق أيام الانقلاب الصيفي (يونيو ويوليو) .

تقدير حصة الفجر بتُسع الليل وهو الذي في الهجرانية لبامخرمة .

تُسع ما بينهما إلا نصف عُشُر التُسع وهو ما ذكره علي بن عبدالرحيم بن قاضي والحبيب عمر بن سقاف وبارجاء.

تقدير حصة الفجر تُسع ما بينهما وخُمس عُشُر التُسع وهو الذي في حاشية النهاية للرشيدي.

٢. العلامة الفقيه الفلكي إبراهيم بن علي الأصبحي في كتابه **اليواقيت في معرفة المواقيت** قال بعد ذكر الفجر الكاذب : «وهو مع ذلك مستطيل أعلاه دقيق وأسفله واسع كأنه ذنب سرحان، وتحته سواد الليل، فبينما هو كذلك إذ بدا بياض يشبه الغبار أو الخطوط البيض من تحت ذلك السواد، فإذا رأيته كذلك قد غشي السواد وغيره فذلك هو الفجر الثاني» اهـ السيوف البواتر ص١٩٩.

٣. **في كتاب رياض المختار مرآة الميقات والأدوار للعلامة الفلكي الغازي أحمد باشا ص٢٠٣**: «وقت الفجر وقت ظهور أول بياض يعقب ختام الليل، **وبعبارة أخرى** : القصد منها صيرورة خط تلاقي الأفق الشرقي بسطح السماء أبيض بسبب ظهور الفجر بعد ما كان أسود بسبب ظلام الليل».

٤. وفي كتاب السيوف البواتر للحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى ص٢٢٤: مر عن الإحياء أن المحققين على أن الفجر يطلع إذا بقيت منزلتان قبل طلوع الشمس. وقال اليافعي في السراج : ذكر بعض

المنصفين من أصحابنا أنه إذا حال دون طلوع الفجر حائل اعتبر بالقمر فإن لم يتبين ذلك فاعتبر لطلوع الفجر منازل القمر إلى أن قال: فاعلم أنك إذا رأيت الثالث عشر منه في ذلك الموضع فقد طلع الفجر وهذا لا يختلف في كل زمان ومكان اهـ. وقال ص٢٣٢: التقدير بالساعات تقريب مع أنه أضبط من التقدير بالمنازل، وأقرب إلى التحقيق منه، وإذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل: الإسطرلاب، والربع، والخيط المنصوب على وسط السماء؛ فإن ذلك كاف في الوقت.

ثم قال ص٢٤١: وعلم بهذا أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها دائماً في كل زمان ومكان.

وقال في ص٢١٩-٢٢٠: أن التغليس عمل الشيخين، فقد صلى الصديق رضي الله عنه صلاة الصبح فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقال عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع فاستغرقت صلاة الصبح (**بالبقرة**) معظم الوقت فكانت حصة الفجر ساعة ونصف عند الاعتدال، فنحو الساعة للقراءة والباقي لأفعال الصلاة وأقوالها والأذان والإقامة وركعتي الفجر. اهـ

وقال في ص٢٧٥: الحساب متفقون على أن التقدير لها بالدرج المذكور في الجداول وغيرها أقرب إلى التحقيق من المنازل، وقد نقلنا ذلك عن الأصبحي وابن حجر وعبدالله بامخرمة والرشيدي وابن قاضي وابن عفالق ويحيى الحطاب والحبيب عمر بن سقاف وشاد السواحلي ورضوان أفندي والسيد عبدالرحمن بن أحمد الزواوي والسيد عمر أحمد الصليبية وبارجاء والونائي والاخصاصي وغيرهم، وتقديراتهم كلها أكثرها نحو الثمن، وأقلها: ١٨ْ. اهـ من السيوف البواتر.

٥. وفي البغية للحبيب عبدالرحمن المشهور ص٣٣: أن المعتمد أن حصة الفجر تكون دائماً ثمن الليل في أي مكان وزمان كما قاله في الإيعاب وغيره من كتب المحققين وقيل سبعه وقيل تسعه اهـ. وذكر فيها أيضاً أن الاختلاف بين الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه والحبيب عبدالله ابن عمر بن يحيى في دخول وقت الفجر حاصله أن الأول رجح أن حصة الفجر في الاستواء سبع الليل وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاثة عشر دقيقة يزيد وينقص بحسب طول الليل

وقصره، والأخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع، وذلك ساعة ونصف فيزيد وينقص كما مر.

٦. وفي فتاوى العلامة محمد بن حامد السقاف ص٢١٤: فإن قلت ما قدر الشفق والفجر عند أهل الفلك بالدرج أو بالدقائق قلت: المشهور أن قدر الشفق الأحمر ١٧° وقدر الفجر الصادق ١٩° وإني قد تتبعت الشفق بحضرموت وأنا بأعلى جبالها في أطول ليلة من الليالي فوجدته لم يبلغ ساعة وربعاً ولذا جعلت العشاء في جدولي المحرر للأوقات باعتبار الزامات (الساعات) التي بالأيدي على ساعة وربع، وحصة الفجر قيل تسع الليل وقيل سبعه وقيل ثمنه، وكأن الثالث يقرب من التحقيق، وإني جعلته في جدولي بعد تتبعي له بالفعل مع طول الليل على ساعة ونصف ومع قصره على ثمنه لكني ذكرت في طرته أنه لابد من زيادة قليلة للاحتياط، ورأيته يقرب من التحقيق بالنسبة لآل حضرموت اهـ. انظر قوله : وإني قد تتبعت الشفق الخ وقوله في الفجر الصادق بعد تتبعي له بالفعل الخ ثم ضبطه بما يوافق ضبط المؤقتين.

٧. وفي رسالة مختصرة للحبيب علي المشهور ابن محمد بن سالم بن حفيظ: (خلاصة ما قيل في دخول وقت الفجر التي فرغ من كتابتها ٢٥/ ٥/ ١٤٣٩هـ) أقر ما في السيوف البواتر، ثم قال صـ٤٨: فإذا أعطى حصة الفجر ثمنه من الليل ثم صلى صلاة الصبح في ذلك الثمن فصلاته صحيحة بيقين بلا شك ولا ريبة.اهـ

٨. وفي **حاوي المختصرات** لبدر الدين سبط المارديني : الذي اعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم أن الشمس إذا انحطت عن أفق المغرب (يز) – أي : (**١٧ْ**) – غَرَب الشفقُ، وإذا صارت منحطة عن أفق المشرق (يط) – أي : (**١٩ْ**) – يطلع الفجرُ اهـ إيضاح الحق ص٢٠.

وفيما يتعلق بوقت العشاء قال الحبيب عبدالله في كتابه المذكور ص٢٢٢ من أثناء كلام : رتب أهل جهتنا من قديم الزمان إحياء ما بين العشاءين بصلاة المغرب، ثم قراءة الحزب القرآني، وهو جزءان غالباً، وبتمامه يدخل وقت العشاء.اهـ

فإذا استغرق الحزب القرآني ساعة تقريباً واستغرقت صلاة المغرب والراتبة والأذان والإقامة زمناً يقارب ربع ساعة تقريبا كان هذا دالًا

على أن حصة المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر تقارب (١٧ْ) تقريباً وهو ما نص عليه أهل التوقيت.

وروى أبو داود رقم ٤١٩ والترمذي رقم ١٦٥ والنسائي رقم ٥٢٩ وأحمد رقم ١٨٤١٥ والحاكم رقم ٦٩٨ أنه ﷺ : **صَلَّى العِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.**

وفي إيضاح القول الحق للمراكشي قال ص٢٠: قال الشيخ محمد الجنبوي في المرصد العاشر من مراصده: واعلم أن الشفق المحدود بذلك الانحطاط هو الشفق الأحمر كما صرح به في عامة كتب الفن ولا يتوهم أحد أن الأحمر يغيب قبل ذلك لأن الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع آثارها اهـ.

وفيه ص٢٠ : والمشهور عند طائفة من المتقدمين الرصاد المسلمين أن أول الصبح وآخر الشفق متساويان ويكونان عند درجة ثمانية عشر (١٨ْ) وهذا إنما يصح إذا اعتبر مغيب الشفق الأبيض أما إذا اعتبر مغيب الشفق الأحمر فقط فلا يصح التساوي، أما المتأخرون من الرصاد فقد حققوا بأرصادهم المتوالية في السنين الطويلة أن ابتداء الفجر وبزوغه يكون عند انحطاط الشمس ٢٠ْ ومنهم من قال ١٩ْ وهو

الصحيح المعتمد والممتحن بالرصد في سنين عديدة والمتفق عليه ، وغروب الشفق الأحمر يكون عند انحطاطها ١٦° ومنهم من قال بأنه ١٧° وهو المعتمد المعمول به اهـ إيضاح القول الحق.

وتحديد العشاء بـ ٢٠° فيه تأخير كثير ولذا قال في فتح الجواد لابن حجر ص١/٩٤ : تنبيه قد يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدَّروه أو بالمشاهدة وقاعدة الباب ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدَّروه ولم يغب الأحمر اهـ.

ومن كتاب الفلكي محمد شوكت عودة ص١٩ :

أقوال الفلكيين المتقدمين حول أول وقت صلاة الفجر والعشاء:

- نصير الدين الطوسي (٦٧٢هـ) قال : وقد علم بالرصد أول الفجر وآخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الأفق ١٨° من دائرة ارتفاعها .
- الفلكي قاضي زاده (٨٤٠هـ) اعتمد زاوية ١٨° للفجر والشفق.
- الفلكي البيروني (٤٤٠هـ) اعتمد زاوية ١٨° كذلك .

- الفلكي أبو الحسن الصوفي (٣٧٦هـ) اعتمد زاوية ١٨° كذلك ، ومثلهم الفلكي ابن الزرقالة (٤٩٣هـ) والفلكي البتاني (٣١٧هـ) وأبو علي الحسن بن المجاهي وأبو الحسن علي بن جعفر بن باص الأسلمي (٦٩٣هـ) وأبو الربيع سليمان بن أحمد الفشتالي (١٢٠٨هـ) وأبو زيد عبدالرحمن بن عمر السوسي الشهير بابن المفتي (١٠٠٣هـ) (وقد تقدم أن تساوي حصتي الفجر والعشاء إذا اعتبرنا الشفق الأبيض للعشاء)

ثم قال : وممن فرق بين الفجر والشفق: ابن الشاطر (٧٧٧هـ) والشيخ جمال الدين المرديني (٨٠٦هـ) والشيخ عبدالعزيز بن عبدالسلام الوزكاني والشيخ محمود الجنبوي والشيخ أبو القاسم الصفاقسي وأبو عبدالله محمد المعطي الرباطي والشيخ علي البنتيتي الحنفي فجعلوا للفجر ١٩° وللعشاء ١٧° . اهـ

ومن فتوى دار الإفتاء المصرية في توقيت الفجر عندما ذكر إجماع علماء الفلك والهيئة من المسلمين عبر القرون قال حرر علماء الإسلام الشرعيون والفلكيون أوقات الصلاة بحساباتهم الدقيقة وارصادهم المتتابعة عبر القرون المتطاولة تحريراً منقطع النظير بحيث لم يتركوا

مزيداً لمستزيد .... وقد حرروا وقت الفجر تحريراً لا مزيد عليه وجعلوه حينما تكون الشمس تحت الأفق الشرقي ما بين درجتي ١٨ ْ و ٢٠ ْ ، ولم يدع أحد منهم في قديم الدهر ولا حديثه درجة أقل من ١٨ ْ ولا أكثر من عشرين ونصوا على أن ذلك هو المعروف بالتجربة والمعلوم بالرصد وأن كون الفجر الصادق على الدرجة ١٩ ْ هو الذي اعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم وأن هذا هو المعمول به من قديم حتى الآن وهو الصحيح اهـ .

فإذا كانت جميع المراصد الإسلامية بل وغيرها اتفقت قديماً وحديثاً على ما ذكر هل تخطئ ويصيب مرصد في أمريكا الشمالية ويوافق العلامة الشرعية ؟ مع أن الأخبار تؤكد رجوع ذلك المرصد عن درجة ١٥ ْ وموافقته لبقية المراصد انظر ذلك في بحث المشروع الإسلامي لرصد الأهلة ص٣٣.

فصل في الحمرة والصفرة والانتشار والاكتفاء بمجرد الظهور:

١- ورد ذكر الحمرة في بعض الأحاديث وبعض نصوص الفقهاء ، من ذلك :

أ) حديث أبي داود ٢٣٤٨ : وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر. قال أبو داود وهذا ما تفرد به أهل اليمامة.

ب) في كتاب السيوف البواتر جعل علامة الفجر أنه تخالط بياضه حمرة مستدلاً بذلك بكلام الشيخ محمد بن علي الشعبي الموزعي والشيخ محمد بن حسن الشهير بدرواز في كتابيهما في أحكام القرآن وبقول الدميري في شرح المنهاج سميت الصبح بذلك لأنها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة فإنه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة ، ومن كتاب الإحياء في السفر حتى تبدو الصفرة.

وقد اتفق الفقهاء على أن مناط وقت الفجر الصادق هو أول ضوء يبدو معترضاً لا الحمرة التي تأتي بعده لأنها إنما تكون بعد ظهور الخيط الأبيض .

ففي تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر وهو (أي الفجر الصادق) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق أي نواحي السماء اهـ فيما بين الجنوب والشمال اهـ عبدالحميد اهـ ج١ ص٤٢٥.

وقال في أحكام القرآن للجصاص ص٢٨٥ : (فذَكَر الأحمر في هذا الخبر ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وفي الحديث : إنما هو بياض النهار وسواد الليل ولم يذكر الحمرة) .

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٥١ بعد ذكر حديث أبي داود : (قال أبو داود هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهو شذوذ فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ نص في ذلك والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير هم الجمهور والمعتمد) .

ومن العلماء من حمل الوصف بالحمرة على المجاز لأن العرب تسمي الأبيض بالأحمر مجازاً من وصف الشي باعتبار ما يؤول إليه ذكر ذلك في عون المعبود ، قال ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود.

وقال أبو سليمان الخطابي : ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة.

أو يقال أن الحمرة تظهر أحيانا أول ضوء الفجر في بعض الأيام أو الفصول أو المطالع أو الأماكن وعليه يحمل حديث موقوف على أبي بكر للدارقطني : لقد اعترض في السماء أحمر. وقول أبي عوانة الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة. ذكرت هذه الأوجه في فتاوى دار الإفتاء المصرية .

وفي البجيرمي على قول الإقناع ج١ ص٣٩٧ : والصبح لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة الخ وهي عبارة الدميري وغيره قال البجيرمي قوله (يجمع بياضاً وحمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ، ومعلوم ان الفجر يمتد إلى طلوعها فصح قوله الذي يجمع بياضاً وحمرة م د وقال بعضهم أن قول الشارح يجمع بياضاً وحمرة فيه نظر لأن الفجر يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك من أول وقتها وليس كذلك وإنما تفعل في أول الوقت والفجر حينئذ

بياض لا حمرة فيه اهـ. فانظر قوله والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه.

وفي السراج المنير على الجامع الصغير للعزيزي ج٣ ص٢٣٢ قوله في الحديث (ولكنه الأحمر) أي الذي تعقبه حمرة بخلاف الأول فإنه تعقبه ظلمة.اهـ

وقال المراكشي في كتابه إيضاح القول الحق ص٦: من قال أن الفجر هو الحمرة فقد خالف الآية الشريفة وخالف تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار وقال بعضهم: الصبح ما جمع بياضاً وحمرة ولا يصح إلا ما قلنا وهو الخيط الأبيض وكذلك قال الشافعي وأحمد، والحمرة يتأخر طلوعها عن طلوع البياض بدرجتين على ما هو المعتمد والصحيح وبأربع درج على ما قاله أبو علي المراكشي وعلى كل حال فمن قال إن الفجر الصادق هو حمرة الشمس أو هو البياض والحمرة فقد أخطأ الصواب.

وقال الفلكي محمد شوكت عوده في بحثه ص١١ : الفجر هو البياض المستطير ووصفه بالحمرة وارد في بعض الآثار ولكنه جاء مفسرا للبياض المستطير فاعتبرناه منه أو يليه لا أنه هو أول وقت

الفجر وعلى ذلك جمهور أهل العلم ومن اعتبره أول الوقت فقد شذ كما قال ابن رشد اهـ. انظر قوله لا أنه هو أول وقت الفجر.

وقيد التشرب بالحمرة قد زاده في كتاب السيوف البواتر:

- إما للاحتياط عند الشك فقط وحيث لاشك فلا يحتاج إلى ذلك القيد كما زاد الغزالي الصفرة احتياطاً للمسافر والصفرة تبدو قبل الحمرة .
- أو أن القيد معتبر والحمرة تبدو أول الفجر عند زاوية ٢٠ درجة أو نحوها لأنه لما ضبط حصة الفجر ضبطها بثمن الليل وبالدرجات بـ ٢٠ درجة ونحوها وبالمنازل بمنزلتين إلا ربع تقريباً وهذا لا يتوافق مع زاوية ١٦ درجة أو أقل فمن ضبط الفجر بزاوية ١٦ درجة أو أقل لم يعرف البياض المشرب بحمرة.
- أو أن صاحب الكتاب ناقض نفسه ولم يعرف حصة الفجر فذكر العلامة الشرعية للفجر ثم غلط في ضبطها بالدرجات والساعات والمنازل وهذا مستبعد من مثل مؤلف ذلك الكتاب.

٢- وورد ذكر الصفرة في علامة الفجر الصادق في موضع من كتاب الإحياء وفي المواضع الأخرى من كتاب الإحياء ومن غيره يعتمد على البياض فقط. قال في إتحاف الفقيه ص٧٠:

وما ذكره الإمام الغزالي في آخر كتاب السفر وهو قوله : (ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء المنتشر في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة) محمول على من لم يتحقق أو يظن دخوله قبله ولم يجد من يخبره عن علم كما يفهم من سياقه، ولأن غالب أحوال المسافرين خصوصاً لمن لا علم عنده بما قرروه في علامات الأوقات قد يحصل عندهم شك ولا يزول إلا بما ذكره الحجة وخصوصاً في الليالي المقمرة ، وذلك لئلا يخالف ما عليه إطباقهم ويناقض ما تقدم عنه من كتابي الصلاة والسفر –أي فإنه قال ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهو أول الوقت- اهـ من إتحاف الفقيه.

٣- المراد بالانتشار في النصوص الواردة هو الانتشار عرضاً في أفق السماء كالخيط الممدود – كما تقدم في النقل عن كتب التفسير فارجع إليه – في جهة المشرق وامتداده من الجنوب إلى الشمال

باعتبار نقطة شروق الشمس، وهذا هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ وبانتشاره عرضاً لا طولاً في الأفق الشرقي فارق الفجر الكاذب فإنه كذنب السرحان من حيث الاستطالة (والمستطيل هو: الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء) وكون النور في أعلاه. اهـ انظر شرح البهجة جـ٢ صـ١٨

وفي البيجوري: (الفجر الصادق هو المنتشر ضوءه أي المتسع نوره حال كونه معترضاً في ناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق، لا الكاذب وهو المستطيل الممتد إلى جهة العلو)اهـ ج١ص١٢٨.

فمن فهم أن الانتشار هو الصعود إلى الأعلى فيحتاج إلى النص ثم إلى ضابط هذا الانتشار من النصوص الشرعية.

٤- قد قدمنا ذكر بعض العلامات الفجر الصادق وأنه يبدو بياضاً ثم يتزايد يميناً ويساراً جنوباً وشمالاً ثم يتزايد ارتفاعاً ثم تبدو صفرة وهي مبادئ الحمرة حتى يتبين النهار ، وذكرنا أيضاً أن العلامة قد تتأخر ، والسؤال هل دخول الوقت للصلاة والصوم يكتفى فيه

بمجرد الظهور وبداية الانتشار وقبل ظهور الحمرة والصفرة أم لا يكتفى به؟

يتبين مما يأتي الاكتفاء بمجرد الظهور وبداية الانتشار:

(١) عبارة إمام الحرمين في نهاية المطلب ج٢ ص٢٦ : ومما يتعين النظر فيه أن أول الفجر إذا بدا لأحدِّ الناس بصراً وأشدهم نظراً فلاشك أنه طلع الفجر في علم الله قبيل إدراك من وصفناه اهـ . فانظر قوله إذا بدا لأحدّ الناس بصراً وأشدهم نظراً يعلم أن الانتشار وصف زائد على أول الفجر وان المراد به الاحتراز عن الفجر الكاذب.

(٢) عبارة الحاوي للماوردي ج٢ ص٢٨ : أما أول وقت الصبح فهو طلوع الفجر والفجر ابتداء تنفس الصبح قال الله تعالى : ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ وسمي فجراً لانفجار الضوء منه وهو فجران الأول أزرق يبدو مثل العمود طولاً في السماء له شعاع ثم يهمد ضوؤه ثم يبدو بياض الثاني بعده عرضاً منتشراً في الأفق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ج٧ ص٢٠٣: قال العلماء معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر اهـ.

(٤) قال في المجموع ج٦ ص٣٠٤: يدخل وقت الصوم بطلوع الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير متلبساً بالصوم بأول طلوع الفجر.

(٥) قال في المجموع أيضاً ج٦ ص٣١٢: وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه، وفي رواية : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر. فروى الحاكم أبو عبدالله الرواية الأولى وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا ان صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال: وقوله (إذا بزغ) يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قول

النبي: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال: وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم انتهت عبارة المجموع. فتأويله البزوغ بما ذكر يدل على أن الفجر يدخل بمجرد بزوغه وإلا لما احتيج إلى تأويل.

(٦) قال في البيان للعمراني ج٤ ص٣٢٤: فإذا طلع الفجر –أي فجر يوم النحر– فالمستحب أن يصلي الفجر في أول وقتها وهكذا يستحب في سائر الأيام إلا أن التغليس في صلاة هذا اليوم أشد استحباباً من سائر الأيام لما روي عن ابن مسعود أنه قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح قبل وقتها إلا صلاة الصبح بجمع يعني بالمزدلفة فإنه صلاها قبل وقتها. ولم يرد أنه صلاها قبل طلوع الفجر لأن ذلك لا يجوز وإنما أراد : أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لأنه كان في سائر الأيام لا يصلي الصبح حتى يظهر الفجر ويستبين وفي ذلك اليوم صلاها مع أول طلوع الفجر اهـ.

(٧) وفي أبيات للإمام الشافعي:

فـأول طلـوع مـنهما يبـد شـاهقاً كما ذنـب الـسرحان في الجـو يصـعد

فـذاك كـذوب ثـم آخـر صـادق تـراه منـيراً ضـوؤه معترضـاً يتوقـد

وصل صلاة الفجر عند ابتسامه تنـــال بـــه الفـــردوس والله يشـــهد

(٨) قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج١ ص٣٥٧: قال في الحلية: نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته وانتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدي عن المحيط وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسي على الكافي وذكر فيها أن الأول أحوط والثاني أوسع. اهـ قال في البحر : والظاهر الأخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي ورده في النهر بأن الظاهر الأول لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الأول حين برق وحرم الطعام على الصائم وبرق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه اهـ ومثله في الشرنبلالية وزاد: ولا ينافيه التعريف لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث اهـ.

(٩) قال في المغني لابن قدامة ج١ ص٢٧٨: إلى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده.

(١٠) ومما يدل على أن العبرة بمجرد الظهور قول ابن حامد السقاف في فتاويه ص٢١٣: فإذا أردت صدق مؤذن الصبح فترقب الضوء بعد تمام أذانه بنحو دقيقتين فإن أخذ الضوء يميناً ويساراً في الأفق بلا امتراء فقد صدق في أذانه الخ اهـ . ومثلها في السيوف البواتر. فتأمل قوله بعد تمام أذانه الخ فإن الضوء كان قليلاً عند الأذان ثم يتزايد بعده يميناً ويساراً.

(١١) قول البجيرمي ج١ص٣٩٧ : (والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه). قوله هذا يدل على الاكتفاء بظهور أوله.

(١٢) قول بعض التفاسير المتقدم ذكرها (الخيط الأبيض أول ما يبدو من بياض النهار كالخيط الممدود دقيقاً ثم ينتشر).

(١٣) وفي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام ص٣٦: (وطلوع الشمس هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها لأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس).

(١٤) وقول فتح العزيز شرح الوجيز ج٣ ص٣٣: والصادق هو المستطير الذي لا يزال ضوؤه يزداد ويعترض في الأفق .

(١٥) ومما يدل على أن العبرة بالظهور حديث : (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا / حتى يستطير هكذا) أي ينتشر. نقل في التحفة عن الأصبحي ج١ ص٤٢٦ أن الفجر الكاذب لا يغيب بل ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجراً واحداً اهـ وقال الفلكي محمد عودة وفي أول ظهوره يتداخل مع الفجر الكاذب بحيث يمكننا رؤية الفجرين معاً اهـ.

(١٦) قال في تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ج١ ص٤٦٢: (حتى يتبين) أي يظهر (لكم الخيط الأبيض) وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره اهـ .

(١٧) حديث صلاة الفجر في مزدلفة وأنه صلى صلى الله عليه وسلم الفجر قال الراوي قبل ميقاتها البخاري رقم ١٦٨٢ وأجابوا

عنه بأنه غلس تغليساً شديداً قبل عادته (وكانت عادته صلى الله عليه وسلم يغلس أيضاً).

(١٨) وروى البيهقي رقم ١٧٦٥ والحاكم رقم ٦٨٨ عنه صلى الله عليه وسلم : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق يحل الصلاة ويحرم الطعام.

(١٩) وحديث البخاري رقم ٦٢١ في باب الأذان قبل الفجر : وليس أن يقول الفجر وقال باصبعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله اهـ

قال القسطلاني : قوله عن يمينه وشماله: كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً. اهـ ج٢ ص١٣.

فتعبيره في قوله ثم يعم ويذهب ويستطير بالمضارع يصدق ببداية ذلك الذهاب لا بتمامه.

(٢٠) وفي كتاب إيضاح القول الحق ص٧: ومنها أن المعتبر في تحريم الأكل وحِلِّيَّة الصلاة هو ابتداء طلوع الفجر وبزوغه ولا يشترط تعميم الضياء في الأفق إلا من شذ وخرج عن الإجماع.

تنبيهات:

١- عبارات جمهور الفقهاء والفلكيين قديماً وحديثاً اختلفت في التعبير عن الفجر الصادق وعلاماته، وظاهرها التنافي؛ وهذا التنافي في العبارات قد لا يكون خلافاً في الواقع ومرادها واحد، ويمكن الجمع بينها، وسبب الاختلاف خفاء طلوع الفجر الصادق لكنهم لما ضبطوا الفجر بالدرجات والساعات والمنازل اتفقوا على أن حصة الفجر لا تنقص عن تسع الليل ولا عن ١٨° فقيل أن حصة الفجر سبع الليل، أو ثمن الليل وهم المحققون والأكثرون، أو تسع الليل، وقيل ٢٠ درجة أو ١٩,٥° أو ١٩° أو ١٨°.

قال الحبيب عبدالله ابن عمر بن يحيى في السيوف البواتر ص٢٦٠: فإن حُمِل الأكثر منها وهو الثمن على قدر حصة الفجر التي يرى أولها في ذلك القطر لولا الجبال ونحوها وما بعده على أولها الذي يرى بالفعل فوق الجبال ونحوها ارتفع الخلاف الذي مر.

وقال الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه في السيف البتارص٧٥:
على أن من المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال مثلاً كحضرموت لا يبدوا لهم أول الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً. اهـ

٢- أوقات الصلوات الخمس يمكن تحديدها بالدقة إلا وقت الفجر والعشاء فيصعب تحديدهما؛ لأن مبناهما رؤية غروب الشفق وطلوع الفجر الصادق وهي تتأثر بتغير الكثافة الضوئية للجو بفعل التغيرات المناخية وغير ذلك؛ ولهذا اختلفت عبارات المؤقتين واختلفت العلامات المميزة والمقصود واحد، ولعل هذا هو السبب في الاختلاف في تحديد الفجر الصادق في وقتنا الحاضر، وكان أيضاً هو السبب في تحديد حصة الفجر بالمنازل والدرجات والساعات، والرجوع إلى تحديد المؤقتين أولى لأنهم أعرف بالعلامات ولصفاء الجو ولقلة أو عدم الأضواء آنذاك.

ومما يدل على تأثر الرؤية للفجر الصادق بالأضواء والقمر والتلوث البيئي قيام فريق من الجمعية الفلكية الأردنية بتحري أول وقت صلاة الفجر من مواضع متعددة فاختلفت النتائج فمن

داخل مدينة عمّان كان الفجر على زاوية ٦ , ١١° ومن غيرها كان على ١٦° وبعضها على ١٧° اهـ الفلكي محمد عودة ص٢٦.

٣- هناك أقوال شاذة تحدد بداية الصوم باتضاح الفجر أو بطلوع الفجر؛ فروي عن حذيفة قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع) وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت. اهـ انظر فتح الباري في كتاب الصوم.

قال في التحفة شرح المنهاج: ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس، ومن ثم رد - وإن نقل عن أجلاء صحابة وتابعين - بأنه مخالف للإجماع. اهـ ص٤٢٥/ ١.

خاتمة في مقدار الدرجة زمناً وفي شروط الرصد وفي ملاحظة على جدول الحبيب محمد بن حامد السقاف:

١- من المسائل التي ساد فيها الخطأ أن الفارق الزمني لكل درجة قوسية هو ٤ دقائق زمنية وهذا غير صحيح لأن مسار الشمس الظاهري على الأفق ليس عمودياً بل هو مائل فالزمن اللازم لكي تقترب الشمس من الأفق درجة واحدة (من ١٨° إلى ١٧°).

ففي خط العرض صفر المقدار الزمني للدرجة في الربيع والخريف ٤ دقائق وفي الصيف والشتاء ٤ دقائق و٢٤ ثانية.

وفي خط العرض ٣٠ في الربيع والخريف ٤ دقائق و٤٢ ثانية وفي الصيف ٦ دقائق و١٠ ثانية وفي الشتاء ٤ دقائق و٥١ ثانية. اهـ الفلكي محمد شوكت عودة ص١٧.

وفي عرض تريم (١٦.٣°) في الربيع والخريف ٤ دقائق و١١ ثانية وفي الصيف ٤ دقائق و ٥٣ ثانية وفي الشتاء ٤ دقائق و ٢٦ ثانية اهـ أفاده الفلكي أسامة.

٢- الشروط التي ينبغي الانتباه لها عند الرصد والتحري :

- الاتفاق أولاً على ماهية الظاهرة المرصودة هل هو الغلس أو الإسفار هل هو البياض فقط أو مع الحمرة .
- الرصد من مكان مظلم بكل معنى الكلمة بعيداً عن أي مصدر للإضاءة فإن التباشير الأولى للفجر الصادق ضعيفة جداً فإذا أردنا التأكد من الفجر الصادق كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم يجب علينا الرصد من مكان يماثل ذلك الزمان الخالي من إضاءة المدن ومن غير المنطقي أن زاوية الفجر تتغير كل سنة حسب الإضاءة والعوائق التي استحدثناها .
- عدم استخدام أي نوع من أنواع الإضاءة أثناء الرصد.
- الرصد في مكان مكشوف الأفق فلا يصح في مكان أفقه مغطى بالمرتفعات أو الجبال. اهـ المشروع الإسلامي لرصد الأهلة ص٢٦ ، ٣٥.

٣- جدول الحبيب محمد بن حامد السقاف موضوع على التوقيت الزوالي الحقيقي لا التوقيت الزوالي الوسطي المدني المستعمل الآن.

وكان التوقيت الزوالي الحقيقي مستعملاً في الزمن السابق ويختلف باختلاف المدن فكل مدينة لها توقيت خاص يختلف عن توقيت مدينة أخرى حتى وإن تقاربتا ثم استبدل بالتوقيت الزوالي الوسطي المدني بسبب تقارب المسافات بوسائل النقل الحديثة.

فإذا أردت تحويله إلى التوقيت الزوالي المستعمل الآن فيحتاج أولاً إلى تحويله إلى توقيت وسطي بإضافة أو طرح دقائق تعديل الزمن ، ثم يحول إلى توقيت وسطي مرئي بالنظر إلى الفرق بين الخط المعتمد في اليمن وهو خط عدن وبين المنطقة المراد تحويل توقيتها.

والفرق بين خط عدن وخط سيئون (١٥) دقيقة .

وعلى هذا فإذا أردت أن تحول التوقيت الزوالي الموجود في جدول الحبيب محمد بن حامد السقاف أولاً تضيف أو تطرح دقائق تعديل الزمن ثم يضاف إليه الفرق بين خط عدن وخط سيئون وهو (١٥) دقيقة كما تقدم. اهـ الفلكي أسامة.

هذا هو الذي حرره علماؤنا الثقات المقتدى بهم سلفاً وخلفاً فمن اتبعه من غير زيادة ولا نقص فقد أدى واجبه على أحسن حال وصحت صلاته وصومه، ومن خالف ذلك فقد خالف ما امره به الشرع الإسلامي

وخالف ما حرره علماؤنا وكان من الخارجين عما حدده أهل الشرع والهيئة وكان من المنحرفين عن المحجة البيضاء ومن قال بأن طلوع الفجر وقت انحطاط الشمس بأقل من ١٨° فقد خالف إجماع الفلكيين المسلمين وغيرهم كما خالف إجماع علماء الشرع القائلين بأن المعتبر في حل الصلاة وحرمة الأكل للصيام هو ابتداء طلوع الفجر لا عموم انتشار الضياء.

ولما ذكر الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى مقدار حصة الفجر في الجهة الحضرمية وانها في الاعتدال ساعة ونصف وفي أقصى طول الليل ساعة ونصف وثمان دقائق تقريباً وفي أقصى قصر الليل ساعة واثنان وعشرون دقيقة تقريباً قال: لأن هذه عادة الله المستمرة في طلوع الفجر في جهتنا لا يتقدم على ذلك فمن أخبر بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد فهو كاذب مردود اهـ ص٢٧٢.

وذكر الإمام حجة الإسلام الغزالي في الإحياء ٦/ ١٣٢ زمناً ينبغي فيه الاحتياط للصوم والصلاة فيتوقف عن المفطرات وعن الصلاة فقال: ولو أراد مريد أن يقدِّر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً أو يقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلاً به لم يقدر على ذلك فليس ذلك في قوة البشر أصلاً بل لابد من مهلة للتوقف والشك الخ ثم جعل منزلتين

تقريباً للصبح وهي تعادل ساعة ونصف تقريباً في الاعتدال وجعل ثلثي منزلة قبل المنزلتين للتوقف والشك وهي تعادل نصف ساعة تقريباً.

وفي اتحاف الفقيه ص٧٦ عن العلامة ابن قاسم العبادي ما نصه :

«ومنصب الإفتاء قد انحطت رتبته وتسوّره كل من أراد، بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاؤا بما شاؤا، وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين؛ لتغافل العلماء من أولي الأمر عن أحوالهم، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم، **ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**».

وفيها أيضاً قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : «ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي العامي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً لا تردد فيه؛ كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الأجنبية إلخ» .

وقال الشيخ سعيد محمد باعشن في بشرى الكريم ص٤ ج٢ في مسألة لو أمر الإمام بالمبادرة بصلاة الجمعة وجب قال البصري يحتمل المبادرة قبل دخول الوقت وبه قال بعض الأئمة. قال باعشن :

وبينت في الأصل أن هذا أمر الحاكم لا من حكمه وقد قالوا العبرة بعقيدة المأمور لا الآمر. اهـ وقال الشيخ عبدالحميد الشرواني ص ٤١٩/ ٢: فانهم صرحوا بأنه **لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه وان يتعرض بأوقات صلوات الناس** . اهـ.

إن تأخير موعد أذان الفجر أمر ليس بالهيِّن كما يتوقع بل هو تهور يترتب عليه بطلان الصوم لكثير من الصائمين وقد شاهدنا وسمعنا تأخير أكثر الصائمين للإمساك إلى الأذان المتأخر فهم يباشرون المفطرات من أكل وشرب وجماع ولم ينفع تحديد موعد للإمساك والعبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف والمسألة ليست من باب الاجتهاد أو من محل اختلاف العلماء حتى تحملهم الأقوال.

كيف سيعمل هؤلاء إذا تبين الحق وظهر لهم الصواب هل سيخاطبون الناس بالقضاء وإخراج الكفارة العظمى أو أنهم سيتحملون ذلك عنهم ، نسأل الله العافية والسلامة، اللهم رضنا بقضائك وعافنا من بلائك وأوزعنا شكر نعمائك.

وفي الأخير لا ننسى الجهد الذي قام به من تحرى وضبط والمشقة التي تحملتها تلك الجهات وهم مشكورون على ذلك ولكن الحق أحقُّ أن يتبع ، والمطلوب الرجوع عن هذا التوقيت وعن إلزام الناس به للأسباب التي بيناها في هذه الرسالة والرجوع إلى التوقيت السابق فإن كان في الأمر شيء أو من لم يرض به فالرجوع إلى مركز من المراكز الفلكية العالمية الإسلامية المعروفة حتى تفصل الأمر .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

جمعه ورتبه أبوبكر بن محمد بن أحمد بلفقيه

حضرموت – تريم شوال ١٤٣٩هـ